



الرقم الإنشائي: 2252
4

☎ : 021-4808316 – 4813506
☎ : 021-4807256 – 4809134
✉ : 80342 طرابلس - ليبيا
www.productscontrol.gov.ly
info@productscontrol.gov.ly

التاريخ: 1 / 1
الموافق: 5 / 24 / 2015

الأخوة / مدراء الإدارات والمكاتب بالإدارة العامة - الرواية الخيرية الأخوة / مدراء الفروع والمكاتب التابعة للهيئة

بعد التحية ،،،

نحيل إليكم القرار رقم (51) لسنة 1374 و.ر بشأن تحديد مدة صلاحية المواد الخام المجهزة لتصنيع السلع الغذائية التي يسمح بدخولها للجمهورية العظمى.

وذلك لوضع القرار موضع التنفيذ

(والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

أ.ب. عويد
مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

☑
- الأخ / الأمير
- صادر الشؤون الإدارية والمالية
- الملف الدوري - العام

ملاحظات: من مدينة:



التاريخ: / /
الموافق: / /

الرقم الإشاري:

قرار أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات رقم ((51)) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بشأن تحديد مدة صلاحية المواد الخام المجهزة لتصنيع السلع الغذائية التي يسمح بدخولها للجماهيرية العظمى

بعد الاطلاع :

- على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- و على القانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1982 مسيحي، بشأن حماية البيئة والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي، بإصدار قانون الجمارك.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (6) لسنة 1374 و.ر، بشأن إعادة تنظيم اللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1373 و.ر بشأن إنشاء الهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات
- وعلى قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (244) لسنة 1373 و.ر بشأن تسمية أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات
- وعلى قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات باللجنة الشعبية العامة رقم (856) لسنة 1370 و.ر بشأن تحديد السلع الغذائية المصنعة التي يسمح بدخولها للجماهيرية العظمى.
- ولما تقتضيه مصلحة وطبيعة العمل.

ق ر ر

مادة (1)

يحظر دخول المواد الخام المجهزة لتصنيع السلع الغذائية للجماهيرية العظمى إذا كان قد مضى على تجهيزها أو إنتاجها أكثر من ثلث مدة الصلاحية بالنسبة للمواد الخام التي صلاحيتها سنة أو أقل، ونصف المدة بالنسبة للمواد الخام التي صلاحيتها أكثر من سنة محسوبة من تاريخ تجهيزها أو إنتاجها وحتى وصولها إلى أي وحدة دخول للجماهيرية العظمى .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه كلا فيما يخصه.

د. اخريص بلقا سم أحمد

أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة

لمراقبة السلع والمنتجات

